

104905 - حدث نفسه بالطلاق وتلفظ به بصوت منخفض

السؤال

ووقع خلاف بيني وبين زوجتي، وضايقتني هي وأمها مضايقة شديدة، وصل بي الأمر إلى حد الاختناق، وكنت في حالة يرثى لها، واستمرت هذه الحالة لعدة أيام، وبينما أنا على هذه الحالة، وأنا سائر إلى المسجد تخيلت أننا رجعنا إلى مصر، وأنا وهي في مجلس من الناس، فقلت: أنت طالق بالثلاث، وتلفظت بصوت منخفض. وحدث أن تكرر ذلك مرة أخرى على نفس الهيئة، ولكنني قلت: إنني سوف أريحك، أنت طالق، لكن لا أدري هل تحركت شفتاي أم لا. وبعد يوم أو يومين تنبعت إلى ما بدر مني، ووقع في نفسي أن هذا الأمر تكرر مني ثلاث مرات أو أربع. لكنني لا أذكر إلا المرتين اللتين ذكرتهما. مع العلم أنني قلت لها منذ سنوات - وكانت حائضًا - أنت طالق ومع العلم أنني شخص أعاني من عدم التركيز والذهول، كما أنني شخص إذا أهمله أمر يكلم نفسه، وقد يكون ذلك بصوت مرتفع.. فأرجو التوجيه والنصح.

الإجابة المفصلة

أولاً:

الطلاق الصريح كقول الرجل: أنت طالق أو زوجتي طالق، لا يشترط فيه نية إيقاع الطلاق، فيقع ولو لم ينوه، لكن يشترط فيه قصد اللفظ ومعرفة معناه، ولهذا لو تكلم النائم أو الذاهل بكلمة الطلاق دون أن يقصد التلفظ بها لم يقع طلاقه، وكذا لو تكلم الأعجمي بكلمة الطلاق التي لا يعرف معناها لم يقع طلاقه. وعليه؛ فما ذكرت من تخيلك الاجتماع بأهلك وتوجيه الطلاق لها مرتين، وتكرار هذا الأمر منك ثلاث مرات أو أربع، وصدور ذلك منك بصوت منخفض، لا يقع به الطلاق، لأنه إما أن يكون من باب حديث النفس وهو معفو عنه، وإما أنك لم تقصد التلفظ بالطلاق وإيقاعه الآن، وإنما تخيلت ما سيحدث في المستقبل، ولم ترد بذلك إيقاع الطلاق الآن، لا سيما مع ما ذكرت من أنك تعاني من عدم التركيز والذهول، وأنه إذا أهملك أمر تحدثت به مع نفسك، وقد يكون ذلك بصوت مرتفع. وأما طلاقك لها وهي حائض فهو طلاق محرم بإجماع العلماء، يجب عليك التوبة منه والعزم على عدم العودة إليه، وإن كنت قد استفتيت أحداً من أهل العلم حينها هل يقع الطلاق أم لا؟ فتعمل بما أفتاك به. والله أعلم.

